



# التداول بناءً على معلومات داخلية



## التداول بناءً على معلومات داخلية:

قيام شخص مطلع بالتداول بناءً على معلومات داخلية. أو قيام شخص غير مطلع بالتداول بناءً على معلومات داخلية حصل عليها من شخص آخر وهو يعلم أن هذه المعلومات داخلية.

## المعلومة الداخلية:

هي معلومة تتعلق بورقة مالية، ولا تكون معلنة لعموم الجمهور، ويدرك الشخص العادي إن إعلانها للجمهور يؤثر جوهرياً في سعر الورقة المالية أو قيمتها.

## الشخص المطلع:

عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى الشركة ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، أو شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.



يعد تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية بناءً على معلومات داخلية نشاطاً محظوراً وفقاً لما نص عليه نظام السوق المالية في المادة (50) وما نصت عليه المواد الرابعة والخامسة والسادسة من لائحة «سلوكيات السوق». يشار إلى أن هيئة السوق المالية تحيل حالات الاشتباه في مخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي تتولى بدورها التحقيق والادعاء في الحالة، وذلك تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم (4690) وتاريخ 1435/2/6هـ، القاضي بنقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.



هذه النشرة ذات غرض توعوي فقط وليست بديلة من الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ولا تشكل بأي حال من الأحوال مرجعاً قانونياً لأي من الإجراءات والحقوق والمسؤوليات للأطراف ذات العلاقة.

حقوق الطبع محفوظة لهيئة السوق المالية ©

[www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

